محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/٢٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د٠محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المستدعي : مساعد النائب العام – عمان ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/١٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢/٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية واشتمل الطلب على ما يلي :

١ – بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ قررت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية في القضية رقم ٢٠١٦/٤٠١٦ التي أساسها القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٤/١٥٧٦٥ صلح جزاء عمان المتفرعة عن القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٤٠٤٧ المتفرعة عن القضية رقم ٢٠١٢/١٩٨١٥ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق ٠

lawpedia.jo

٢ – بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ قررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠١٦/٤٢١٢٢ عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق ٠

٣ – أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة ٠

٤ – محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية ٠

بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ وبكتابه رقم ١٢٩/٢٠١٧/٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعته الخطية طلب فيها تعيين محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافيه المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكى عليهما :

١ -

٢ -

أحيلا إلى قاضي صلح جزاء عمان لمحاكمتهما عن جرمي :

١ – إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات للمشتكى عليها

٢ – مخالفة قانون السير المتمثلة بـــ :

أ – التجاوز الخاطئ خلافاً لأحكام المادة ٣٤/أ من قانون السير للمشتكى عليها .

ب – قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة خلافاً لأحكام المادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير للمشتكى عليه

نظرت محكمة صلح جزاء عمان الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكمـــاً برقم ٢٠١٢/١٩٨١٥ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧ قضت فيه :

١ – عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليها عن جرم إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات لعدم تـــوافر القـــصد الجرمي .

٢ – إدانة المشتكى عليها بجرم مخالفة السير المتمثلة بالتجاوز الخاطئ بحدود المـــادة ٣٤/أ من قانون السير والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم .

٣ – إدانة المشتكى عليه بجرم مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة بحدود المادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير والحكم عليه بالغرامة مئتين وخمسين ديناراً .

لم يرتضِ المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٧٣ أصدرت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن عدم اختصاصها وإحالة ملف القضية إلى محكمـــة الاســـتئناف حسب الاختصاص .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٢١١٣ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بفسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ٠

لدى الإعادة إلى محكمة صلح جزاء عمان أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٤٠٤٧ تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ القاضي بإحالة الأوراق إلى مدعي عام عمان لإجراء المقتضى القانوني ٠

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٩ وفي القضية رقم ٢٠١٤/٨٢٨ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المتضمن فسخ القرار المستأنف لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه ٠

لدى الإعادة إلى محكمة صلح جزاء عمان اتبعت الفسخ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ١٥٧٦٥ /٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ توصلت فيه إلى إدانة المشتكى عليه والحكم عليه بالغرامة مئتين وخمسين ديناراً ٠

لم يرتضِ المشتكى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ وفي القضية رقم ٢٠١٦/٤٠١٦ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها المتضمن عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة الاستئناف حسب الاختصاص ٠

لدى ورود أوراق ملف القضية إلى محكمة استئناف عمان أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٤٢١٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/٨ المتضمن عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية حسب الاختصاص ٠

أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة فتقدم مساعد النائب العام – عمان بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص بنظر هذه الدعوى ٠

فإن المستفاد من نص المادة (١٠) من قانون محاكم الصلح رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته أن الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح في قضايا الجنح الواردة في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والقضايا التي تكون العقوبة فيها لا تتجاوز الحبس ثلاثة أشهر والغرامة مهما بلغت من اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية وفيما عدا ذلك تستأنف أحكام محاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف وإذا تعدد المرجع الاستئنافي بسبب تعدد المتهم أو المحكومين في القضية الواحدة يكون المرجع المختص محكمة الاستئناف ٠

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة ومن الرجوع إلى قرار صلح جزاء عمان الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٩٨١٥ تاريخ ٢٠١٣/١/١٧ الذي قضت فيه :

١ – عدم مسؤولية المشتكى عليها عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير بحدود المادة ٤٤٥ من قانون العقوبات ٠

٢ – إدانة المشتكى عليها بجرم مخالفة قانون السير المتمثل بالتجاوز الخاطئ بحدود المادة ٣٤/أ من قانون السير والحكم عليها بالغرامة خمسين ديناراً

٣ – إدانة المشتكى عليه بجرم مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة بحدود المادة ٢٦/ب/٦ من قانون السير والحكم عليه بالغرامة مئتين وخمسين ديناراً والرسوم ٠

وحيث قضى الحكم المطعون فيه بإعلان عدم مسؤولية المشتكى عليها عن جنحة إلحاق الضرر بمال الغير والحكم عليها بالغرامة خمسين ديناراً والرسوم ومئتين وخمسين ديناراً والرسوم على المشتكى عليه الأمر الذي يجعل اختصاص النظر في الاستئناف المقدم للطعن في هذا الحكم يخرج عن اختصاص محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف عمان ٠

لذلك نقرر تعيين محكمة استئناف عمان عملاً بأحكام المادة ٣٢٧ من قانون الأصول الجزائية مرجعاً مختصاً لنظر هذا الاستئناف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني ٠

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٢/٧م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضو** **عضو**

نائب الرئيس

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقق س ٠ هـ